

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٦ لسنة ٢٠٢٣

### رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأموال

الدولة الخاصة ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى قانون الموارد المائية والرى الصادر بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٢١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق

الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية من الأراضى الصحراوية والقواعد الخاصة بها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطنى

لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٣ لسنة ٢٠١٦ بشأن تخصيص أراضى

صحراوية لوزارة الدفاع واعتبارها من المناطق الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن خريطة تنمية أراضى

جمهورية مصر العربية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٨ لسنة ٢٠٢٢ بشأن إعادة تخصيص بعض

المساحات المملوكة للدولة ملكية خاصة لصالح القوات المسلحة لاستخدامها فى

إنشاء محطات تحلية مياه البحر ؛

وبناءً على ما عرضه المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛  
وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

## قرر:

### ( المادة الأولى )

تُخصّص قطعنا الأرض المبيّنتان فيما بعد من الأراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة ناحية محافظتى السويس والبحر الأحمر لصالح القوات المسلحة ، لاستخدامهما فى إنشاء محطات تحلية مياه البحر .

مساحة ٣٦ , ٤٤ فدان تقريباً تعادل (٢١٨٦٣٨٢م<sup>٢</sup>) ناحية عتاقة - محافظة السويس وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ويرمز لها بالحرف (أ) .

مساحة ٨٨ , ١٠٤ فدان تقريباً تعادل (٢٤٤٠٦١١م<sup>٢</sup>) ناحية الغردقة - محافظة البحر الأحمر وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ويرمز لها بالحرف (ب) .

### ( المادة الثانية )

تُخصّص قطعة الأرض البالغ مساحتها ٣٥ , ٢٩ فدان تقريباً تعادل (٢١٢٣٣٠٤م<sup>٢</sup>) ناحية شرق بورسعيد - محافظة بورسعيد وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ويرمز لها بالحرف (ج) لصالح القوات المسلحة ، لاستخدامها فى إنشاء محطات تحلية مياه البحر نقلاً من المناطق الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية المخصصة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٣ لسنة ٢٠١٦ المشار إليه .

### ( المادة الثالثة )

تحتفظ القوات المسلحة بمواقعها داخل المساحات المنصوص عليها فى هذا القرار.



### ( المادة الرابعة )


ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٨ رجب سنة ١٤٤٤ هـ

الموافق ٩ فبراير سنة ٢٠٢٣ م

عبد الفتاح السيسى







- ٧ -

